

و تاريخ احدهما سابق للثاني وكذا اذا اتخ احدهما ولم يوج الآخر  
فلو تخ عند اي يوسف وان دعيا الشرا من واحد واحدهما  
فاجب وارضا تاريخا فللسابق والاي وان لم يورضا او ارضا تاريخا  
واحدا او ارض واحدهما **فلا يقي القبض منها والشرا حتى**  
**من الهبة حتى لو ادعى احدها شرا او الاخرهية وقضا معناه من**  
واحد واقاما البينة ولا تاريخ معها فالشرا اذ لو ادعي من  
اشين ذلك فانه يقضي بينهما نصفين **والشرا والامر مولحي**  
لو ادعى احدهما شرا العتد من ذي اليد وادعت امرأة ان  
ذا اليد تزوجها عليه استويا فتقضي لكل واحد منهما بالنصف  
هذا عند اي يوسف واما عند محمد **الشرا والرهن احق من الهبة**  
حتى لو ادعى احدهما رهنا وقضا والاخرهية وقضا وبرهنا  
فالرهن اولى صحبا وفي القياس الهبة اولى **ولو**  
**برهن الخارجان على الملك مطلقا وعلى التاريخ** وهو مختلف  
او برهن الخارجان على الشرا من واحد **لاستحق احق**  
قول من واحد يرفع صاحبه المتاد دعواها بالشرا من  
صاحب اليد فترمي مبدل المكاتب فالتمس يد بعرض صاحب اليد  
لرفع المكاتب واللاخراج صاحب اليد ان حكمه واحد  
**ولو برهن الخارجان على الشرا من رجل اخر وقد كفل**  
**تاريخا واحدا استويا** فيكون بينهما مؤجبر كل واحد منهما  
كما ذكر من قبل **ولو برهن الخارج على ملك مطلق**  
**موجب وتاريخ ذي اليد استحقق والبرهان منه** وعن محمد  
انه لم يقبل بينة ذي اليد **ولو برهننا اى الخارج وذو اليد**  
**على نتائج ذوا المداحق منه** وقال عدسي بن اياه  
نهما من البينات **وتركنا العين في يد ذي اليد على طريق**  
**القضا وبرهننا على سبب ملك لا يتكرد كنجج النيات**

القطبية

القطبية والغزل وطلب اللز لو برهن الخارج على الملك المطلق  
وبرهن ذوا اليد على الشرا من اى من الخارج وذوا اليد احق منه  
وهذا جواب جميع المسائل الاربع واما قديمو لم يسبب  
ملك لا يتكرد لان كان سببا يتكرد لا يكون لذى اليد بل  
**الخارج ولو برهن** كل منهما على الشرا من الخارج يعني  
اذا ادعى الخارج على ذوا اليد اشترى منه هذه الدار بكذا  
او ادعى ذوا اليد اشترىها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ  
معها استظا اى البرهانان مطلقا سواء شهدوا بالقضا او لم  
يشهدوا وترك اوارض يد ذي اليد يعرضها وهذا عند  
وعند محمد يقضي للبيدتين فيقضي بالمدى الذى ان ذكرنا  
القضا وان لم يتكروا القضا يقضى بسببها للخارج ولا يقضى  
**ولا يبرح بزيادة عدد الشهود** وعدلتم حتى لو اقام احد البيدتين  
شاهدين والاخر اربعة فما سوا وعند الاو زاي يقضى لاكثرهما  
عددا وعندنا لك يقضى باعدك البيدتين **ذات تاريخ بر رجل**  
**لخارجا للمثلا ادعى رجل اخرا اى زيد مثلا نصفا وادعى**  
**رجل اخر اى بشر مثلا كلا وبرهننا على ذلك يقسم الدار**  
بينهما ارباعا **فلا اول** وهو مدعى النصف **يعبرها بالثاني**  
**للتاني** اى مدعى الكل وقال يقسم الدار بينهما ارباعا ثلثا ثلثاها  
لمدعى الكل وثلثا لمدعى النصف **ولو كانت الدار**  
**ايديهما اى في يد مدعى النصف ومدعى الكل ففي اللثاني**  
اى الدار كلها لمدعى الكل نصفها على وجه القضا ونصفها  
لاعلى وجه القضا **ولو برهننا على نتائج ذابة وارضا**  
**تاريخا قضي لمن وافق سببها تاريخا اى تاريخ البينة وان**  
**اشكل ذلك اى لا يعلم سببها فاما هذا اذا ادعى خارجا**  
اما اذا ادعى الخارج وذوا اليد نتائج واقاما سببها وذكرنا